بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-169878) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169878)

**المقـــدم مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشـــــــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-125163) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئـــة الزكاة والضريبة والجمـــــارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (161) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، القاضي بما يأتي:**

**1-إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.**

**2-إلزامها بغرامة جمركية قدرها (49152) تسعة وأربعون ألف ومائة واثنان وخمسون ريال تمثل ثلاثة أضعاف قيمة الإرسالية حسب السعر المحلي.**

**3-مصادرة كامل الإرسالية موضوع القضية.**

**4-عدم مصادرة الشاحنة السعودية رقم (...).**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/15م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في يوم الخميس 1440/07/15هـ وصلت إلى جمرك الحديثة الشاحنة السعودية تحمل اللوحة رقم (...) والمصدرة من قبل شركة ... بناءً بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1440/07/15هـ، وبناء عل اشتباه المختصين بجمرك الحديثة فقد تم استقطاع عينات من الإرسالية، وبإحالة العينة الأولى للتحلل فورد للجمرك تقرير التحليل الصادر من مختبر مطابقة بالتقرير (...) بتاريخ 2019/03/28م المتضمن احتوائها على الكيروسين بنسبة 90% وبناء على طلب التاجر المصدر تم إرسال العينة الثانية ووردت نتيجة المختبر الذي أثبت أن العينة عبارة عن مادة الكيروسين بنسبة 100%، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على قيام الشركة بتصدير إرسالية صرح عنها بالمستندات على أنها عبارة عن (ورنيش) والتي ثبت من خلال تحليل العينات أنها عبارة عن مادة الكيروسين بنسبة 100% وهي من المواد المقيد تصديرها بموافقة وزارة البترول والثروة المعدنية، عليه يعد السلوك المرتكب محققاً لإدانة الشركة بالشروع بالتهريب الجمركي ومرتباً للعقوبات التابعة لذلك.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئـــة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قيام الشركة مصدرة الإرسالية بمحاولة إخراج البضائع بصورة مخالفة لأحكام المنع والتقييد بغرض التهرب من دفع الرسوم الجمركية ، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد يعد شروعاً بالتهريب الجمركي وفقاً لما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب تأييد الفقرة رقم (3،2،1) من القرار محل الاستئناف، وتعديل الفقرة (4) الرابعة من منطوق القرار لتكون بمصادرة الشاحنة السعودية رقم (...) نوع صهريج.**

**وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئـــة، على القرار (161) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية والفصل فيها في ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدم.**

**وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـــال من ذلـــك ما تطلبه الهيئة من مصادرة واسطة النقل حيث لم تذكر الهيئة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه**

**ذلك أن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما يؤيد إسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وإنما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه الهيئة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية ورود الخطأ في بيان رقم السجل التجاري ضمن منطوق القرار الابتدائي بذكر أنه (...)، والصحيح هو (...) وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، مما يتعين معه تصحيح ذلك الخطأ على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (161) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة.**

**2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المؤسسة، مع تعديل الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (1-إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/ ...**